

فالباع قبل الحول لم يستوف دينه حتى يجلس ويحقق به
برنوار ووزود

مسائل النزاع وهل ربع **القول** يضر المتهن فيه **الرهن**
قيمة

يوم تلفه وقيل اعلا القيم ومن حين قبضه المدين

التلف ولاختلفا فالقول قول الرهن وقيل القول

المدين وهو اشبه **الثانية** لو اختلفا فيما على الرهن

فالقول قول الرهن وفي رواية القول قول المتهن

مال يبيع بزيادة عن قيمة الرهن **الثالثة** لو قال القايض

هو رهن وقال المالك هو ودعية فالقول قول المالك

مع مئنه وفي رواية اخرى متروكة **الرابعة** لو اختلفا

التقريب فالقول قول المتهن مع مئنه **كتاب الحج**

وهو المنوع من التصرف في مال واسباب الحج

الصغر والكفون والرق والمض والفلس والسفه

ولا يزول جمل الصغير الا بوصفين **الاول** للبلوغ وهو

يعلم بانبات الشعر **الثاني** على العانة او خروج المني

الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك

في هذين التاكور والانات والسن وهو بلوغ خمسة

عشرون وفي رواية ثلث عشرة الى اربع عشر وفي اخرى

يلوغ عشرة وفي الاخرى بلوغ تسع **الثاني** الرشد وهو ان

يكون مسلما مالا وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم

الوصفين او احدهما يستمر **كتاب النكاح** ولو طعن عن السن

يعلم رشه **الثاني** باختبار بما يلايمه من التصرفات

ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال

واهم سكونه كما كان
كقولهم يهين سكونه
ووزودان داره

هذا هو الرهن
وهو الذي يبيع
بزيادة عن
قيمة الرهن
وهو ودعية
فالقول قول
المالك
مع مئنه
وفي رواية
اخرى متروكة
الرابعة لو
اختلفا
التقريب
فالقول قول
المتهن مع
مئنه
كتاب الحج
وهو المنوع
من التصرف
في مال
واسباب الحج